

پاشكۆكان



## پاشكۆى ژماره (۱)

اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ۱۹۹۷

### الباب الأول

#### مقدمة

#### المادة (۱)

##### نطاق سريان هذه الاتفاقية

۱. تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية ومياهها في الاغراض غير الملاحية وعلى تدابير الحماية والصون والادارة المتصلة باستخدام هذه المجاري المائية ومياهها.

۲. لا تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة الا في الحدود التي تؤثر فيها الاستخدامات الاخرى في الملاحة او تتاثر بها .

#### المادة (۲)

##### استخدام المصطلحات

لاغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بـ " المجرى المائي " شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلا واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشترك.

(ب) يقصد بـ " المجرى المائي الدولي " اي مجرى مائي تقع اجزائه في دول مختلفة.

(ج) يقصد بـ " دولة المجرى المائي " دولة طرف في هذه الاتفاقية يقع في اقليمها جزء من مجرى مائي دولي او طرف يكون منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي يقع في اقليم دولة او اكثر من الدول الاعضاء فيها جزء من مجرى مائي دولي.

(د) يقصد بـ " المنظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي " اي منظمة تشكلها دول ذات سيادة في منظمة اقليمية معينة وتنقل اليها الدول الاعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وتاخذ لها حسب الاصول وفقاً لاجراءاتها الداخلية بان توقعها وتصدق عليها وتقبلها وتوافق عليها وتنضم اليها.

### المادة (٣)

#### اتفاقيات المجرى المائي

- ١- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حقوق او التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقيات يكون معمولاً بها بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في هذه الاتفاقية ما لم يكن هناك اتفاق على نقيض ذلك.
- ٢- رغم ما نصت عليه احكام الفقرة (١) يجوز للاطراف في الاتفاقيات المشار اليها في الفقرة (١) ان تنظر عند اللزوم في تحقيق اتساق هذه الاتفاقيات مع المبادئ الاساسية لهذه الاتفاقية.
- ٣- لدول المجرى المائي ان تعقد اتفاقاً او اكثر من اتفاق يشار اليها فيما يلي بعبارة " اتفاقيات المجرى المائي " . تطبيق بموجبها احكام هذه المواد وتواءم مع خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين او جزء منه.
- ٤- عندما يعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين او اكثر من دولتين من دول المجرى المائي يحدد الاتفاق المياه التي يسري عليها ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي او باي جزء منه او بمشروع او برنامج او استخدام معين الا بقدر ما يضر هذا الاتفاق الى درجة ذات شان باستخدام مياه المجرى المائي من جانب دولة او اكثر من دولة من دول المجرى المائي الاخرى دون موافقة صريحة منها.
- ٥- عندما ترى دولة من دول المجرى المائي ان مواءمة احكام هذه الاتفاقية او تطبيقها ضروريان بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق او اتفاقيات مجرى مائي.
- ٦- اذا كان بعض دول مجرى مائي معين لا كلها اطرافاً في اتفاق ما لا يؤثر شيء مما ينص عليه مثل ذلك الاتفاق في ما لدول المجرى المائي التي ليست اطرافاً في مثل ذلك الاتفاق من حقوق والتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية.

### المادة (٤)

#### الاطراف في اتفاقيات المجرى المائي

- ١- يحق لكل دولة من دول المجرى المائي ان تشارك في التفاوض على اي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي وان تصبح طرفاً في هذا الاتفاق وان تشارك ايضاً في اي مشاورات ذات صلة.

٢- يحق لأي دولة من دول المجرى المائي يمكن ان يتاثر استخدامها للمجرى المائي الدولي ، الى درجة ذات شان بتنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح الا على جزء من المجرى المائي او على مشروع او برنامج او استخدام معين ان تشارك في المشاورات التي تجري بشأن هذا الاتفاق وعند الاقتضاء في التفاوض على مثل هذا الاتفاق بحسن نية بغرض ان تصبح طرفاً اليه بقدر تاثر استخدامها بهذا الاتفاق .

## الباب الثاني

### مبادئ عامة

#### المادة (٥)

#### الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

١- تنتفع دول المجرى المائي كل في اقليمها بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة وبصورة خاصة ، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميته بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

٢- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

#### المادة (٦)

#### العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١- يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة ٥ اخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يلي:

أ.العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والايكولوجية والعوامل الاخرى التي لها صفة طبيعية.

ب. الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.

ج. السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي.

د. اثار استخدام او استخدامات المجرى المائي في احدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.

هـ.الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي.

- و. حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.
- ز. مدى توافر بدائل ذات قيمة مقارنة لاستخدام معين مزعم او قائم.
- ٢- لدى تطبيق المادة ٥ او الفقرة ١ من هذه المادة تدخل دول المجرى المائي المعنية اذا ما دعت الحاجة في المشاورات بروح التعاون.
- ٣- يحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل وفقاً لاهميته بالمقارنة مع اهمية العوامل الاخرى ذات الصلة وعند تحديد ماهية الانتفاع النصف والمعقول يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً والتوصل الى استنتاج على اساسها ككل.

#### المادة (٧)

##### الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شان

- ١- تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل اراضيها كل التدابير المناسبة للمحيلة دون التسبب في ضرر ذي شان لدول المجرى المائي الاخرى.
- ٢- ومع ذلك فانه متى وقع ضرر ذو شان لدولة اخرى من دول المجرى المائي تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام كل التدابير المناسبة مع المراعاة الواجبة لاحكام المادتين ٥ و ٦ وبالتشاور مع الدولة المتضررة من اجل ازالة او تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملانم بمناقشة مسالة التعويض.

#### المادة (٨)

##### الالتزام العام بالتعاون

- ١- تتعاون دول المجرى المائي على اساس المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من اجل تحقيق الانتفاع الامثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له.
- ٢- لدى تحديد طريقة هذا التعاون لدول المجرى المائي ان تنظر في انشاء آليات او لجان مشتركة حسبما تراه ضرورياً لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والاجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في اطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق .

#### المادة (٩)

##### التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

- ١- عملاً بالمادة ٨ تتبادل دول المجرى المائي بصفة منتظمة البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الايكولوجي والمتصلة بنوعية المياه وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.
- ٢- اذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة اخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات او معلومات غير متوافرة عادة تبذل الدولة الثانية قصارى جهدها للامثال للطلب ولكن يجوز لها ان تجعل امثالها متوقفاً على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات او المعلومات ولتجهيز هذه البيانات والمعلومات عندما يكون ذلك مناسباً.
- ٣- تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من اجل جمع البيانات والمعلومات ومن اجل تجهيزها عندما يكون ذلك مناسباً بطريقة تيسر لدول المجرى المائي الاخرى الانتفاع بها عند ابلاغها اليها.

#### المادة (١٠)

##### العلاقة بين انواع الاستخدامات المختلفة

- ١- ما لم يوجد اتفاق او عرف مخالف لا يتمتع اي استخدام للمجرى المائي الدولي باولوية متصلة على غيره من الاستخدامات.
- ٢- في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي يحسم هذا التعارض بالرجوع الى المواد من ٥ الى ٧ مع ايلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للانسان.

#### المادة (١١)

##### المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

- تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور بعضها مع بعض وتتفاوض حسب الاقتضاء بشأن الاثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على حالة مجرى مائي دولي.

#### المادة (١٢)

##### الاحطار المتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها

والتي يمكن ان يكون لها اثر ضار الاخطار المتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها والتي يمكن ان يكون لها اثر ضار : قبل ان تقوم دولة من دول المجرى المائي او ان تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن ان يكون لها اثر ضار ذو شان على دول اخرى من دول المجرى المائي عليها ان توجه الى تلك الدول اخطاراً بذلك في الوقت المناسب ويكون هذا الاخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة بما في ذلك نتائج اي عملية لتقييم الاثر البيئي من اجل تمكين الدول التي تم اخطارها من تقييم الاثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها.

#### المادة (١٣)

##### فترة الرد على الاخطار

ما لم يتفق على خلاف ذلك  
أ- تمهل اي دولة من دول المجرى المائي وجهت اخطاراً بموجب المادة ١٢ الدول التي تم اخطارها فترة ستة اشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الاثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها وبابلاغ ما توصلت اليه من نتائج اليها.  
ب- تمد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز ستة اشهر بناء على طلب الدولة التي تم اخطارها والتي ينطوي تقييم التدابير المزمع اتخاذها على صعوبة خاصة بالنسبة اليها .

#### المادة (١٤)

##### التزامات الدولة التي وجهت الاخطار

في اثناء فترة الرد على الدولة التي وجهت الاخطار في اثناء الفترة المشار اليها في المادة (١٣)  
أ- التعاون مع الدول التي تم اخطارها بتزويدها عند الطلب بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الاضافية لاجراء تقييم صحيح.  
ب- عدم تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها او السماح بتنفيذها دون موافقة الدول التي تم اخطارها.



#### المادة (١٥)

##### الرد على الاخطار

تبلغ الدول تم اخطارها ما توصلت اليه من نتائج الى الدولة التي وجهت الاخطار في اقرب وقت ممكن في غضون الفترة الواجبة التطبيق وفقاً للمادة ١٣ واذا وجدت دولة اخطارها ان تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لا يتفق مع احكام المادة ٥ او المادة ٧ فعليها ان ترفق بالنتائج التي توصلت اليها شرحاً مدعماً بالمستندات يبين الاسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة .

#### المادة (١٦)

##### عدم الرد على الاخطار

١- اذا لم تتلق الدولة التي وجهت الاخطار خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقاً للمادة ١٣ اي ابلاغ بموجب المادة ١٥ جاز لها مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين ٥ و ٧ ان تشرع في تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها وفقاً للاخطار ولاي بيانات ومعلومات اخرى قدمت الى الدول التي تم اخطارها.

٢- كل طلب تعويض من الدولة التي تم اخطارها ولم تقم بالرد خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقاً للمادة ١٢ يجوز ان يكون محل مقاصة مع التكاليف التي تكبدتها الدولة التي وجهت الاخطار بسبب التدبير الذي اتخذته بعد انقضاء المهلة المحددة للرد والذي ما كان ليأخذ لو كانت الدولة التي تم اخطارها قد اعترضت خلال تلك الفترة.

#### المادة (١٧)

##### المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

١- اذا حدث ابلاغ بموجب المادة ١٥ بان تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لن يكون متفقاً مع احكام المادتين ٥ و ٧ تدخل الدولة التي وجهت الاخطار والدولة التي قامت بالابلاغ في مشاورات وعند اللزوم في مفاوضات بقصد التوصل الى تسوية منصفة للموضع.

٢- تجرى المشاورات والمفاوضات على اساس وجوب قيام كل دولة بحسن نية بايلاء قدر معقول من الاعتبار لحقوق الدولة الاخرى ومصالحها المشروعة.

٣- تمتنع الدولة التي وجهت الاخطار اثناء المشاورات والمفاوضات عند تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها او السماح بتنفيذها لفترة ستة اشهر اذا طلبت اليها ذلك الدولة التي تم اخطارها وقت قيامها بالابلاغ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

#### المادة (١٨)

##### الاجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الاخطار

- ١- اذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي اسباب معقولة للاعتقاد بان دولة اخرى من دول المجرى المائي تزمع اتخاذ تدابير يمكن ان يكون لها اثر ضار ذو شان عليها جاز للدولة الاولى ان تطلب الى الدولة الثانية تطبيق احكام المادة ١٢ ويرفق بالطلب شرح مدعم بالمستندات يبين اسبابه.
- ٢- اذا وجدت الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير مع ذلك انها غير ملزمة بتوجيه اخطار بموجب المادة ١٢ فعليها ان تعلم الدولة الاخرى بذلك مقدمة شرحاً مدعماً بالمستندات يبين الاسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة واذا لم تقنع هذه النتيجة الدولة الاخرى تدخل الدولتان فوراً بناء على طلب هذه الدولة الاخرى في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧.
- ٣- تمتنع الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير اثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ هذه التدابير او السماح بتنفيذها لفترة ستة اشهر اذا طلبت اليها ذلك الدولة الاخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمفاوضات ما لم يتفق على خلاف ذلك.

#### المادة (١٩)

##### التنفيذ العاجل للتدابير المزمع اتخاذها

- ١- اذا كان تنفيذ اذا كان تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها امر بالغ الاستعجال من اجل حماية الصحة العامة او السلامة العامة او مصالح اخرى تساويها اهمية جاز للدولة التي تزمع اتخاذ التدابير مع مراعاة احكام المادتين ٥ و ٧ ان تشرع فوراً في التنفيذ بصرف النظر عن احكام المادة ١٤ والفقرة ٢ من المادة ١٧.
- ٢- في مثل هذه الحالة يبلغ الى دول المجرى المائي الاخرى المشار اليها في المادة ١٢ دون ابطاء اعلان رسمي بما للتدابير من صفة استعجال مشفوعاً بالبيانات والمعلومات ذات الصلة.
- ٣- تدخل الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير بناء على طلب اي دولة من الدول المشار اليها في الفقرة ٢ في مشاورات ومفاوضات معها فوراً على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧.

الباب الرابع  
الحماية والصون والإدارة  
المادة (٢٠)

الحماية والصون والإدارة

تقوم دول المجرى المائي منفردة أو مشتركة مع غيرها عند الاقتضاء بحماية النظم  
الايكولوجية للمجري المائية الدولية وبصونها .

المادة (٢١)

منع التلوث وتخفيفه ومكافحته

١- في هذه المادة يقصد بـ " تلوث المجرى المائي الدولي " اي تغيير ضار في  
تركيب مياه المجرى المائي الدولي او في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة او غير مباشرة  
عن سلوك بشري.

٢- تقوم دول المجرى المائي منفردة او مجتمعة عند الاقتضاء بمنح وتخفيض  
ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي الذي يمكن ان يسبب ضرراً ذا شان لدول اخرى  
من دول المجرى المائي او لبيئتها بما في ذلك الضرر بصحة البشر او بسلامتهم او  
لاستخدام المياه لاي غرض مفيد او للموارد الحية للمجرى المائي وتتخذ دول المجرى  
المائي خطوات للتوفيق بين سياساتها في هذا الشأن.

٣- تتشاور دول المجرى المائي بناء على طلب اي دولة منها بغية التوصل الى  
تدابير وطرق تتفق عليها فيما بينها لمنع تلوث المجرى المائي الدولي والحد من التلوث  
ومكافحته من قبيل:

أ. وضع اهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه.

ب. استحداث تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة.

ج. وضع قوائم بالمواد التي يجب حظر ادخالها في مياه المجرى المائي الدولي او الحد  
من ادخالها او استقصاؤه او رصده.

المادة (٢٢)

ادخال انواع غريبة او جديدة

تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع ادخال انواع غريبة او جديدة في  
المجرى المائي الدولي يمكن ان تكون لها اثار ضارة على النظام الايكولوجي للمجرى  
المائي مما يلحق ضرراً ذا شان بدول اخرى من دول المجرى المائي.

#### المادة (٢٣)

##### حماية البيئة البحرية وصونها

حماية البيئة البحرية وصونها : تتخذ دول المجرى المائي منفردة او بالتعاون مع دول اخرى عند الاقتضاء جميع التدابير المتعلقة بالمجرى المائي الدولي واللازمة لحماية البيئة البحرية وصونها بما فيها مصاب الانهار اخذة في الاعتبار القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً .

#### المادة (٢٤)

##### الادارة

- ١- تدخل دول المجرى المائي بناء على طلب اي دولة منها في مشاورات بشأن ادارة المجرى المائي الدولي ويجوز ان تشمل هذه المشاورات انشاء اية مشتركة للادارة.
- ٢- في هذه المادة يقصد ب " الادارة " بصفة خاصة ما يلي:  
أ. تخطيط التنمية المستدامة للمجرى المائي الدولي والعمل على تنفيذ اية خطط معتمدة.
- ب. القيام بطرائق اخرى بتعزيز الانتفاع بالمجرى المائي وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة وعلى الوجه الامثل .
- ت.

#### المادة (٢٥)

##### الضبط

- ١- تتعاون دول المجرى المائي حيشما يكون مناسباً للاستجابة للحاجات او للفرص المتاحة لضبط تدفق مياه المجرى المائي الدولي .
- ٢- تشترك دول المجرى المائي على اساس منصف في تشييد وصيانة الاشغال الهندسية للضبط التي قد تكون اتفقت على الاضطلاع بها او في تحمل تكاليف هذه الاشغال الهندسية ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.
- ٣- في هذه المادة يقصد ب " الضبط " استخدام الاشغال الهندسية المائية او اي اجراء مستمر اخر لتعديل او تنويع تدفق مياه المجرى المائي الدولي او للتحكم فيه بطريقة اخرى.

## المادة (٢٦)

### الانشاءات

- ١- تبذل دول المجرى المائي كل في اقليمها قصارى جهودها لصيانة وحماية الانشاءات والمرافق والاشغال الهندسية الاخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي.
- ٢- تدخل دول المجرى المائي بناء على طلب اي دولة منها لديها اسباب معقولة للاعتقاد بانها قد تتعرض لاثار ضارة ذات شان في مشاورات بشأن ما يلي:
  - أ. تشغيل وصيانة الانشاءات او المرافق او الاشغال الهندسية الاخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي بطريقة مأمونة.
  - ب. حماية الانشاءات او المرافق او الاشغال الهندسية الاخرى من الافعال المرتكبة عمداً او الناشئة عن اهمال او بسبب قوى الطبيعة.

## الباب الخامس

### الاحوال الضارة وحالات الطوارئ

## المادة (٢٧)

### الاحوال الضارة وحالات الطوارئ

تتخذ دول المجرى المائي منفردة او مجتمعة عند الاقتضاء جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث الاحوال المتصلة بالمجرى المائي الدولي التي قد تضر بدول اخرى من دول المجرى المائي او للتخفيف منها سواء كانت ناتجة عن اسباب طبيعية او عن سلوك بشري مثل الفيضانات او الجليد او الامراض المنقولة بالماء او ترسب الطمي او التحات او تسرب المياه المالحة او الجفاف او التصحر .

## المادة (٢٨)

### حالات الطوارئ

- ١- في هذه المادة يقصد بـ " الطوارئ " الحالة التي تسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى المائي او لدول اخرى أو تنطوي على تهديد وشيك بتنسيب هذا الضرر وتنتج فجأة عن اسباب طبيعية مثل الفيضانات او انهيار الجليد او انهيار التربة او الزلازل او من سلوك بشري مثل الحوادث الصناعية.

٢- تقوم دولة المجرى المائي دون ابطاء وباسرع الوسائل المتاحة باخطار الدول الاخرى التي يحتمل ان تتاثر والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارئ تنشأ داخل اقليمها.

٣- على دولة المجرى المائي التي تنشأ حالة طوارئ داخل اقليمها ان تتخذ فوراً جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف بالتعاون مع الدول التي يحتمل ان تتاثر بهذه الحالة ومع المنظمات الدولية المختصة عند الاقتضاء لمنع الاثار الضارة لحالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها.

٤- تضع دول المجرى المائي مجتمعة عند الضرورة خطط طوارئ لمواجهة حالات الطوارئ بالتعاون حيثما يقتضي الامر مع الدول الاخرى التي يحتمل ان تتاثر بهذه الحالات ومع المنظمات الدولية المختصة.

#### الباب السادس

#### احكام متنوعة

#### المادة (٢٩)

#### المجاري المائية الدولية والانشاءات وقت النزاع المسلح

الباب السادس احكام متنوعة المجاري المائية الدولية والانشاءات وقت النزاع المسلح : تتمتع المجاري المائية الدولية والانشاءات والمرافق والاشغال الهندسية الاخرى المتصلة بها بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد.

#### المادة (٣٠)

#### الاجراءات غير المباشرة

في الحالات التي توجد فيها عقبات جديدة تعترض الاتصالات المباشرة بين دول المجرى المائي تنفذ الدول المعنية التزاماتها بالتعاون المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما في ذلك تبادل البيانات والمعلومات والاطار والابلاغ والمشاورات والمفاوضات عن طريق اي اجراء غير مباشر ينال قبولها .

### المادة (٣١)

#### البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع او الامن القومي

ليس في هذه المواد ما يلزم دولة من دول المجرى المائي المائي بتقديم بيانات او معلومات هي حيوية لدفاعها او امنها القومي ومع ذلك تعاون تلك الدولة بحسن نية مع دول المجرى المائي الاخرى بقصد تقديم اكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها .

### المادة (٣٢)

#### عدم التمييز

ما لم تكن دول المجرى المائي المعنية قد اتفقت على طريقة اخرى من اجل حماية مصالح الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين المصابين بضرر ذي شان عابر للحدود او المهددين تهديداً شديداً بالاصابة بهذا الضرر نتيجة لانشطة تتصل بالمجرى المائي الدولي لا يجوز لدولة المجرى المائي ان تجري اي تمييز على اساس الجنسية او الإقامة او المكان الذي وقع فيه الضرر عند منح هؤلاء الاشخاص وفقاً لنظامها القانوني حق اللجوء الى الاجراءات القضائية او غيرها من الاجراءات او حق المطالبة بالتعويض او غيره من اشكال النصفة فيما يتعلق بضرر ذي شان ناجم عن هذه الانشطة المنفذة في نطاق ولايتها .

### المادة (٣٣)

#### تسوية النزاعات

١- في حالة نشوء نزاع بين طرفين او اكثر بشأن تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية وفي غياب اتفاق فيما بينها ينطبق على النزاع تسعى الاطراف المعنية الى التوصل الى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وفقاً للاحكام التالية.

٢- اذا لم تتمكن الاطراف المعنية من التوصل الى اتفاق عن طريق التفاوض بناء على طلب احد الاطراف يجوز لها ان تشترك في طلب المساعي الحميدة او الوساطة او التوفيق من طرف ثالث او ان تستخدم حسب الاقتضاء اي مؤسسات للمجرى المائي المشترك تكون الاطراف قد انشأتها او ان تتفق على عرض النزاع على التحكيم او على محكمة العدل الدولية.

٣- رهناً بأعمال الفقرة (١٠) وإذا لم تتمكن الاطراف المعنية، بعد ستة اشهر من وقت طلب المفاوضات المشار اليها في الفقرة ٢، من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض او اي وسيلة اخرى مشار اليها في تلك الفقرة يعرض النزاع، بناء على طلب اي طرف في النزاع، على لجنة محايدة لتقصي الحقائق وفقا للفقرات ٤ الى ٩، ما لم تتفق الاطراف على خلاف ذلك.

٤- تنشأ لجنة لتقصي الحقائق، تتكون من عضو واحد يسميه كل طرف معني وعضو اخر، زيادة على ذلك لا يحمل جنسية اي طرف من الاطراف المعنية يختاره الاعضاء المعينون ويتولى رئاسة اللجنة.

٥- اذا لم يتمكن الاعضاء الذين تسميهم الاطراف من الاتفاق على اختيار رئيس خلال ثلاثة اشهر من طلب انشاء اللجنة، جار لاي طرف معني ان يطلب الى الامين العام للامم المتحدة ان يعين رئيسا لا يحمل جنسية اي طرف من اطراف النزاع او جنسية اي دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني. واذا اخفق اي طرف من الاطراف في تسمية عضو في غضون ثلاثة اشهر من الطلب الاولي عملا بالفقرة ٣، جاز لاي طرف معني اخر ان يطلب الى الامين العام للامم المتحدة ان يعين شخصا لا يحمل جنسية اي طرف من اطراف النزاع او جنسية دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني. ويشكل الشخص المعين على هذا النحو لجنة مكونة من عضو واحد.

٦- تحدد اللجنة اجراءاتها.

٧- على الاطراف المعنية الالتزام بتزويد اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها، والسماح للجنة، بناء على طلبها، بحرية الوصول الى اراضي كل منها والتفتيش على اي مرافق او منشآت، او معدات، او اي معالم مشيدة او طبيعية ذات صلة، وذلك لاغراض تحرياتها.

٨- تعتمد اللجنة تقريرها باغلبية الاصوات، ما لم تكن لجنة مكونة من عضو واحد، وتقدم ذلك التقرير الى الاطراف المعنية متضمنا النتائج التي توصلت اليها واسبابها والتوصيات التي تراها مناسبة للتوصل الى تسوية منصفة للنزاع، وتنظر فيه الاطراف المعنية بحسن نية.

٩- تتحمل الاطراف المعنية بالتساوي نفقات اللجنة.

١٠- وعند التصديق على هذه الاتفاقية، او قبولها، او الموافقة عليها او الانضمام اليها، او في اي وقت لاحق، يجوز للطرف الذي ليس منظمة للتكامل



الاقتصادي الاقليمي ان يعلن في صك خطي يقدم الى الوديع، انه يعترف، فيما يتعلق باي نزاع لم يسو وفقاً للفقرة ٢، بما يلي كاجراءات اجبارية، من تلقاء نفسها، وبدون اتفاق خاص مع اي طرف. يقبل الالتزام نفسه:

أ. عرض النزاع على محكمة العدل الدولية: و/او .

ب. التحكيم امام محكمة تحكيم قائمة وعاملة، ما لم تتفق اطراف النزاع على خلاف ذلك وفقاً للاجراء المبين في مرفق هذه الاتفاقية.

يجوز لطرف يكون منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي ان يصدر اعلاناً له الاثر نفسه فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للفقرة الفرعية (ب).

#### الباب السابع احكام ختامية التوقيع

##### المادة (٣٤)

##### التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول وللمنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي في الفترة من ٣١ ايار/مايو ١٩٩٧ حتى ٢٠ ايار/مايو ٢٠٠٠ في مقر الامم المتحدة بنيويورك .

##### المادة (٣٥)

##### التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام

١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام من جانب الدول ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية وتودع صكوك التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة.

٢- كل منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية دون ان يكون اي من الدول الاعضاء فيها طرفاً فيها ملزمة بتنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الاتفاقية اما في حالة المنظمات التي تكون دولة او اكثر من الدول الاعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية فتقوم المنظمة والدول الاعضاء فيها بالبت بشأن مسؤوليات كل منها في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وفي هذه الحالات لا يحق للمنظمة والدول الاعضاء فيها التمتع بصورة متزامنة بالحقوق الواردة في الاتفاقية.

٣- تقوم المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوكها المتعلقة بالتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام بتحديد مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية وتقوم ضده المنظمات ايضاً بابلاغ الامين العام للامم المتحدة باي تعديل ذي شان يطرا على مدى اختصاصها.

#### المادة (٣٦)

##### بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة.
- ٢- وبالنسبة للدول او المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصدق على هذه الاتفاقية او تقبلها او توافق عليها او تنضم اليها بعد ان يكون قد تم ايداع الصك الخامس والثلاثين فيبدا نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من قيام هذه الدولة او المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي بايداع صك تصديقها او قبولها او موافقتها او صك انضمامها.
- ٣- لاغراض الفقرتين ١ و ٢ لا يعد اي صك تقوم بإيداعه منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً اضافياً الى الصكوك المودعة من جانب الدول

#### المادة (٣٧)

##### النصوص الرسمية

يودع النص الاصلي لهذه الاتفاقية التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية لدى الامين العام للامم المتحدة . واثباتاً لما تقدم وقع على هذه الاتفاقية المبعوثون المفوضون الموقعون المأذون لهم بذلك حسب الاصول . حررت في نيويورك في اليوم العشرين من ايار/مايو سنة الف وتسعمائة وسبع وتسعين، ٢١ ايار / مايو ١٩٩٧ .

## پاشكۆى ژماره ( ٢ )

قانون الانضمام الى اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير  
الملاحية ١٩٩٧  
رقم التشريع: ٣٩  
سنة التشريع: ٢٠٠١

### مادة ١

تنضم جمهورية العراق، بموجب هذا القانون الى اتفاقية قانون استخدام المجاري  
المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية، المحررة في نيويورك بتاريخ ٢١ / ٥ /  
١٩٩٧ .

### مادة ٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة

### الاسباب الموجبة

نظراً لأهمية اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير  
الملاحية التي تم تحريرها في نيويورك بتاريخ ٢١ / ٥ / ١٩٩٧ تنفيذاً لأحكام ميثاق  
الامم المتحدة التي تقضي بأن تقوم الجمعية العامة للامم المتحدة بوضع توصيات بقصد  
التطوير التدريجي للقانون الدولي وبما ان من شأن الاتفاقية ان تكفل استخدام المجاري  
المائية الدولية وتنميتها وصيانتها وادارتها والعمل على الانتفاع منها للدول المنتفعة  
منها بصورة منصفة وعادلة ومعقولة، ولان هذه الاتفاقية تعتبر من اهم اعمال الامم  
المتحدة في مجال الانهار الدولية، ولان الانضمام الى هذه الاتفاقية يضمن حقوق العراق  
المائية في الانهر المشتركة، لذا شرع هذا القانون.

### پاشكۆى ژماره ( ٣ )

بيان الجزائر ٦/ آذار/ ١٩٧٥

اثناء انعقاد مؤتمر القمة للدول الاعضاء في منظمة الاوبك في عاصمة الجزائر وبمبادرة الرئيس هواري بومدين، تقابل مرتين صاحب الجلالة شاه ايران والسيد صدام حسين نائب رئيس مجلس قيادة الثورة وأجريا محادثات مطولة حول العلاقات بين العراق وايران وقد اتسمت هذه المحادثات التي جرت بحضور الرئيس هواري بومدين ببديع الصراحة الكاملة و بارادة مخلصه من الطرفين للوصول الى حل نهائي دائم لجميع المشاكل القائمة بين بلديهما وتطبيقاً لمبادئ سلامة التراب و حرمة الحدود وعدم التدخل بشؤون الداخلية.

قرر الطرفان الساميان المتعاقدان :

أولاً: اجراء تخطيط نهائي لحدودهما البرية بناء على بروتوكول القسطنطينية لسنة ١٩١٣ ومحاضر لجنة تحديد الحدود لسنة ١٩١٤.

ثانياً: تحديد حدودهم النهرية حسب خط تالوك.

ثالثاً: بناء على هذا سيعيد الطرفان الأمن والثقة المتبادلة على طول حدودهما المشتركة و يلتزمان من ثم على اجراء رقابة مشددة وفعالة على حدودهما المشتركة وذلك من أجل وضع حد نهائي لكل التسلمات ذات الطابع التخريبي من حيث أنت.

رابعاً: كما أتفق الطرفان على اعتبار هذه الترتيبات المشار اليها أعلاه كعناصر لاتتجزأ حل شامل وبالتالي فان أي مساس باحدى مقوماتها يتنافى بطبيعة الحال مع روح اتفاق الجزائر وسيبقى الطرفان على اتصال دائم مع السيد هواري بومدين الذي سيقدم عند الحاجة معونة الجزائر الأخوية من أجل تطبيق هذه القرارات.

وقد قررا الطرفان اعادة الروابط التقليدية لحسن الجوار والصداقة وذلك على الخصوص بازالة جميع العوامل السلبية لعلاقتهم وبواسطة تبادل وجهات النظر بشكل مستمر حول المسائل ذات المصلحة المشتركة وتنمية التعاون المتبادل.

ويعلن الطرفان رسمياً ان المنطقة يجب أن تكون في مأمن من أي تدخل الخارجي. وسيجتمع وزراء الخارجية من العراق وايران بحضور وزير خارجية الجزائر بتاريخ ١٥/آذار/١٩٧٥ في طهران وذلك لوضع ترتيبات عمل اللجنة المختلطة العراقية الايرانية التي أسست من أجل تطبيق القرارات المتخذة في اتفاق مشترك والمنصوص عليها أعلاه. وطبقاً لرغبة الطرفين ستدعى الجزائر في اجتماعات اللجنة المختلطة العراقية- الايرانية وتحدد اللجنة المختلطة جدول أعمالها وطريقة عملها والاجتماع إذا اقتضى الحال بتناوب في بغداد وطهران.

وقد قبل صاحب الجلالة شاه ايران بكل سرور الدعوة التي وجهها اليه السيادة الرئيس احمد حسن البكر للقيام بزيارة الرسمية الى العراق، علماً انه سيحدد تاريخ هذه الزيارة في اتفاق مشترك.

ومن جهة اخرى قبل السيد صدام حسين القيام بزيارة رسمية الى ايران في تاريخ يحدده الطرفان.

وقد آلى صاحب الجلالة شاهنشاه والسيد صدام حسين الا أن يعبرا بصفة خاصة عن امتنانهما الحار للرئيس بومدين الذي عمل بدافع من العواطف الاخوية و روح النزاهة على اقامة اتصال مباشر بين قادة الدولتين الساميتين وساهم بالتالي في بعث عهد جديد للعلاقة بين العراق وايران وذلك تحقيقاً للمصلحة العليا لمستقبل المنطقة المعنية.

## پاشكوى ژماره ( ٤ )

معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وايران  
ان سيادة رئيس الجمهورية العراقية وصاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه ايران،  
بالنظر الى الارادة المخلصة للطرفين المعبر عنها في اتفاق الجزائر المؤرخ في  
٦/آذار/١٩٧٥ في الوصول الى حل نهائي ودائم لجميع المسائل المتعلقة بين البلدين.  
وبالنظر الى أن الطرفين قداجريا اعادة التخطيط النهائي لحدودهما البرية على  
أساس بروتوكول القسطنطينية لسنة ١٩١٣ ومحاضر جلسات قوميسیون تحديد الحدود  
لسنة ١٩١٤ وحددا حدودهما النهرية حسب خط التالوك.  
وبالنظر الى ارادتهما في اعادة الامن والثقة المتبادلة على طول حدودهما المشتركة.  
وبالنظر الى روابط الجوار التاريخية والدينية والثقافية والحضارية القائمة بين شعبي  
العراق وايران.

ولرغبتهما في توطيد روابط الصداقة وحسن الجوار وتعميق علاقاتهما في الميادين  
الاقتصادية والثقافية وتشجيع التبادلات والعلاقات الانسانية بين شعبيهما على أساس  
مبادئ سلامة الاقليم وحرمة الحدود وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.  
ولعزمهما على العمل لاقامة عهد جديد من العلاقات الودية بين العراق وايران  
على أساس الاحترام الكامل للاستقلال الوطني ومساواة الدول في السيادة.  
ولايمانهما بالمشاركة كذلك في تطبيق مبادئ ميثاق الامم المتحدة و تحقيق اهدافه  
واغراضه.

فقد قررا عقد هذه المعاهدة و عيننا مندوبهما المفوضين:

سيادة رئيس الجمهورية العراقية:

سيادة سعدون حمادي وزير خارجية العراق.

صاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه ايران:

سيادة عباس على خلعتبري وزير خارجية ايران.

اللذين، بعد أن تبادلوا وثائق تفويضهما ووجداها صحيحة ومطابقة للاصول، اتفقا

على الأحكام التالية:

#### المادة الأولى:

يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان أن الحدود الدولية البرية بين العراق و إيران هي تلك التي اجري اعادة تخطيطها على الاسس وطبقاً للأحكام التي تضمنها بروتوكول اعادة تخطيط الحدود البرية وملاحق البروتوكول المذكور آنفاً، التي هي مرفقة بهذه المعاهدة.

#### المادة الثانية:

يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان أن الحدود الدولية في شط العرب هي تلك التي اجري تحديدها على الاسس وطبقاً للأحكام التي تضمنها بروتوكول تحديد الحدود النهرية وملاحق البروتوكول المذكور آنفاً، التي هي مرفقة بهذه المعاهدة.

#### المادة الثالثة:

يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان بأن يمارسا على الحدود، بصورة دائمة، رقابة صارمة وفعالة لغرض وقف كل تسلل ذي طابع تخريبي من أي محل نشأ، وذلك على الاسس وطبقاً للأحكام التي تضمنها البروتوكول وملحقية المتعلقان بالأمن على الحدود والملحقان بهذه المعاهدة.

#### المادة الرابعة:

يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان أن احكام البروتوكولات الثلاثة وملاحقها المذكورة في المواد (١) و(٢) و (٣) من هذه المعاهدة والملحقة بها والتي تكون جزءاً لايتجزأ منها، هي أحكام نهائية ودائمة وغير قابلة للمخرق بأية حجة كانت، وتكون عناصر لاتقبل التجزئة لتسوية الشاملة، وبالتالي فان أي انتهاك لأحد مكونات هذه التسوية الشاملة يكون مخالفاً بداهة لروح وفاق الجزائر.

#### المادة الخامسة:

في نطاق اللامساسية بالحدود والمراعاة الدقيقة للسلامة الاقليمية للدولتين، يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان أن خط حدودهما البري والنهري متعذر مسه وأنه دائم ونهائي.

## المادة السادسة:

١. في حالة حصول خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المعاهدة، أو البروتوكولات الثلاثة أو ملاحقها، يحل هذا الخلاف وفق المراعاة الدقيقة لخط الحدود العراقية-الايرائية المشار اليه في المادتين الاولى والثانية في أعلاه وفق مراعاة المحافظة على أمن الحدود العراقية-الايرائية طبقاً للمادة (٣) في أعلاه.
٢. يحل هذا الخلاف من جانب الطرفين الساميين المتعاقدين أولاً عن طريق المفاوضات الثنائية المباشرة خلال فترة شهرين اعتباراً من تاريخ طلب أحد الطرفين.
٣. وفي حالة عدم الاتفاق يلجأ الطرفان الساميين المتعاقدان خلال مدة ثلاثة أشهر الى طلب المساعي الحميدة لدولة ثالثة صديقة.
٤. في حالة رفض أحد الطرفين اللجوء الى المساعي الحميدة أو فشل اجراءاتها يصار الى تسوية الخلاف عن طريق التحكيم خلال مدة لاتزيد على الشهر اعتباراً من تاريخ الرفض أو الفشل.
٥. في حالة عدم اتفاق الطرفين الساميين المتعاقدين بصدد اجراءات التحكيم، يحق لأحد الطرفين الساميين المتعاقدين أن يلجأ، خلال خمسة عشر يوماً التي عدم اتفاق، الى محكمة تحكيم، ولغرض تشكيل محكمة التحكيم، ولكل خلاف يراد حله، يعين كل من الطرفين الساميين المتعاقدين أحد رعاياه محكماً ومحكماً أعلى. وفي حالة عدم تعيين الطرفين الساميين المتعاقدين محكماً خلال فترة شهر ابتداء من تاريخ تسلّم أحد الطرفين من الطرف الآخر طلب التحكيم أو في حالة عدم توصل المحكمين الى اتفاق بصدد اختيار المحكم الاعلى قبل نفاذ نفس المدة، فان للطرف السامي المنتعقد الذي كان قد طلب التحكيم الحق في أن يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية ان يعين المحكمين أو المحكم الاعلى، طبقاً لاجراءات محكمة التحكيم الدائمة.
٦. لقرار محكمة التحكيم صفة الالزام والتنفيذ بالنسبة للطرفين الساميين المتعاقدين.



٧. يتحمل كل من الطرفين الساميين المتعاقدين نفقات التحكيم مناصفة.

#### المادة السابعة:

تسجل هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة وملحقاتها طبقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

#### المادة الثامنة:

يصادق كل من الطرفين الساميين المتعاقدين على هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة وملحقاتها طبقاً لقانونه الداخلي.  
تدخل هذه المعاهدة والبروتوكولات وملحقاتها حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق الذي سيتم في مدينة طهران.  
وبناء عليه فإن المندوبين المفوضين من قبل الطرفين الساميين المتعاقدين قد وقعا هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة وملحقاتها.  
كتب في بغداد في ١٣ / حزيران / ١٩٧٥.

سعدون حمادي

وزير خارجية

عباس علي خلعتبري

وزير خارجية ايران

العراق

لقد تم التوقيع على هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة وملحقاتها بحضور سيادة عبدالعزيز بوتفليقة عضو مجلس الثورة وزير خارجية الجزائر.

### التصحيح المضاف الى المعاهدة

بعد مراجعة نص الفقرة (٥) من المادة (٦) من معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وايران، الموقعه ببغداد في ١٣/حزيران/١٩٧٥، اتفق الطرفان على مايلي:

يلغى المقطع الاخير من الفقرة (٥) من المادة (٦) من المعاهدة المذكورة في أعلاه، وهو: ( وفقاً لاجراءات محكمة التحكيم الدائمة ) وتحل محله الفقرات التالية:  
" إذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية أو إذا كان من رعايا أحد الطرفين، قام بتعيين المحكمين أو المحكم الأعلى نائباً لرئيس. وإذا تعذر على هذا أو إذا كان من رعايا أحد الطرفين قام بتعيين المحكمين أو المحكم الأعلى أكبر اعضاء المحكمة سناً الذي لا يكون من رعايا أي من الطرفين".  
" يجرر الطرفان اتفاق احالة على التحكيم يحدد موضوع النزاع والاجراءات التي يجب ان تتبع".

" في حالة عدم عقد اتفاق الاحالة على التحكيم خلال مدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ تشكيل المحكمة، أو عدم وجود بيانات أو ايضاحات كافية في اتفاق الاحالة على التحكيم تتعلق بالنقاط المشار اليها في الفقرة السابقة، يجري عند اللزوم تطبيق احكام اتفاقية لاهاي المؤرخة في ١٨/تشرين الأول/١٩٠٧ في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية".

" في حالة سكوت اتفاق الاحالة على التحكيم أو عدم وجود هذا الاتفاق، تطبق المحكمة قواعد الموضوع المذكورة في المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية".

يكون هذا التصحيح المضاف جزءاً لا يتجزأ من معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وايران، الموقعه في ١٣/حزيران/١٩٧٥ ببغداد، ويصدق في آن واحد مع المعاهدة المذكورة.

كتب في بغداد في ٢٦/كانون الأول/١٩٧٥.

عن حكومة الجمهورية العراق

عن الحكومة الامبراطورية الايرانية

عباس علي خلعتبري

سعدون حمادي

### پاشكوى ژماره ( ٥ )

#### اتفاق بين العراق وايران متعلق باستثمار مجارى الماء الحدودية

ان حكومة الجمهورية العراقية والحكومة الامبراطورية الايرانية، بوحى من روح اتفاق الجزائر المؤرخ ٦/ آذار / ١٩٧٥، ورغبة منهما في توطيد علاقات الصداقة وحسن الجوار بين بلديهما، ومن أجل لأفضل استثمار ممكن لمجاري الماء المحاذية والمتتابعة، على خير وجه ممكن لمصلحة الدولتين، فقد اتفقتا على الاحكام التالية:

#### المادة ١:

تسري أحكام هذه الاتفاقية على مجاري الماء التالية:

أ. مجاري الماء المحاذية التي تتبع خط الحدود بين البلدين.

ب. مجاري الماء المتتابعة التي تقطع خط الحدود بين البلدين.

#### المادة ٢:

اتفق الطرفان المتعاقدان على الأحكام التالية:

أ. تقسيم مياه أنهر بناوة سوتا، قره تو وكنكير مناصفة بين البلدين. ويجري هذا التقسيم من مواقع مناسبة يتفق عليها الطرفان.

ب. يجري تقسيم مياه أنهر الوند، كنجان جم، الطيب (ميمة) والدويريج بين البلدين على أساس محاضر جلسات لجنة الحدود العثمانية الايرانية لعام ١٩١٤ والعرف.

ج. يجري التقسيم بين البلدين لتصريف مجاري الماء المحاذية والمتتابعة التي لم تذكر في الفقرتين (أ و ب) أعلاه طبقاً لاحكام هذا الاتفاق.

#### المادة ٣:

يشكل الطرفان النتعاقدان لجنة فنية مختلطة دائمة، تتألف من أعضاء متساوين من الخبراء لكل من البلدين، لدراسة الشؤون الفنية المتعلقة بالأنهر المحاذية والمتتابعة والاشراف عليها. وستتناول هذه الدراسات اضافة الى امور اخرى اعداد مشاريع مشتركة وكذلك اقامة منشآت ومحطات هيدرومترية التي يرى الطرفان فائدتها أو تحسين المنشآت والمحطات الموجودة.

#### المادة ٤:

ستنظر اللجنة المذكورة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق في امكانيات استثمار أفضل لمجاري المحاذية والمتتابعة، ولهذا الغرض، ستبين في مدة سنة هيدرولوجية

اعتباراً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق بالحصة التي تعود لكل من الطرفين المتعاقدين من تصريف مجاري الماء المذكورة في الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا الاتفاق.

وستبين ايضاً في مدة سنتين هيدرولوجيتين من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق الصيغ الاكثر ملائمة لأفضل استثمار من تصريف مجاري الماء المذكورة في الفقرة (ج) من المادة الثانية اعلاه.

#### المادة ٥:

يتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان الجريان الطبيعي للمياه المتوفرة في المجاري الماء المحاذية والمتتابة وفقاً لكيفية التوزيع المعينة في هذا الاتفاق. كما يتعهد الطرفان بالامتناع عن استعمال مجاري الماء المحاذية والمتتابة، لأغراض مخالفة لاحكام هذا الاتفاق أو مضرة بمصالح الطرف الآخر.

#### المادة ٦:

عند حصول أي اختلاف في تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، يسوى الطرفان المتعاقدان الاختلاف وفقاً لأحكام حل الخلافات الواردة في المادة السادسة من معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وايران الموقع عليها في بغداد بتاريخ ١٣/حزيران/١٩٧٥.

#### المادة ٧:

يصدق كل من الطرفين المتعاقدين على هذا الاتفاق طبقاً لقانونه الداخلي ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق. حرر في بغداد في ٢٦/ كانون الأول / ١٩٧٥.

عن حكومة الجمهورية العراقية  
سعدون حمادي

عن الحكومة الامبراطورية الايرانية  
عباس خلعتبري

## پاشكۆى ژماره ( ٦ )

قانون تصديق معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الامبراطوية الايرانية والبروتوكولات الملحقة بها الموقع عليها في بغداد في ١٣/٦/١٩٧٥ والاتفاقات الملحقة مع ملحقاتها والموقع عليها في بغداد في ٢٦/١٢/١٩٧٥ مع الرسائل المتبادلة.

رقم التشريع: ٦٩

سنة التشريع: ١٩٧٦

تاريخ التشريع: ١٩٧٦/٦/٩

### المادة ١:

تصدق بموجب هذا القانون معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار المعقود بين حكومة الجمهورية العراقية والحكومة الامبراطورية الايرانية، والموقع عليها في بغداد بتاريخ ١٣/حزيران/١٩٧٥، والتصحيح المضاف اليها الموقع عليه في بغداد بتاريخ ٢٦/كانون الاول/١٩٧٥، مع البروتوكولات الثلاثة الملحقة بها وملحقاتها، والاتفاقات الاربعة اللاحقة لها وملحقاتها، والرسائل المتبادلة والمحضر المشتركة، المبينة فيما يلي:-

- ١- معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار المعقود بين حكومة الجمهورية العراقية والحكومة الامبراطورية الايرانية، الموقع عليها في بغداد بتاريخ ١٣/حزيران/١٩٧٥، والتصحيح المضاف اليها، الموقع عليه في بغداد بتاريخ ٢٦/كانون الاول/١٩٧٥ .
- ٢- بروتوكول تحديد الحدود النهرية بين حكومة الجمهورية العراقية والحكومة الامبراطورية الايرانية، الموقع عليه في بغداد بتاريخ ١٣/حزيران/١٩٧٥، والخرائط الملحقة به .

٣- بروتوكول اعادة تخطيط الحدود البرية بين حكومة الجمهورية العراقية والحكومة الامبراطورية الايرانية، الموقع عليه في بغداد بتاريخ ١٣ / حزيران / ١٩٧٥ وملاحقه (محضر وصفي لاعمال تخطيط الحدود البرية بين العراق وايران المؤرخ في ٢١ / كانون الاول / ١٩٧٥، والمحضر الوصفي التكميلي المؤرخ في ٢٦ / كانون الاول / ١٩٧٥، وخرائط من مقياس (١,٥٠,٠٠٠) المرسوم عليها خط الحدود البرية، ومواقع الدعامات القديمة والجديدة، والخرائط الجوية من مقياس (١,٢٥٠٠٠) التي حلت محل الخرائط المذكورة آنفا.

٤- بروتوكول متعلق بالامن على الحدود بين حكومة الجمهورية العراقية والحكومة الامبراطورية الايرانية، الموقع عليه في بغداد بتاريخ ١٣ / حزيران / ١٩٧٥، وملحقه قائمة بنقاط التسلل الموجودة في منطقتي الحدود الشمالية والجنوبية.

٥- اتفاق في شأن قومسيري الحدود بين حكومة الجمهورية العراقية والحكومة الامبراطورية الايرانية، الموقع عليه في بغداد بتاريخ ٢٦ / كانون الاول / ١٩٧٥.

٦- اتفاق بخصوص قواعد الملاحة في شط العرب بين حكومة الجمهورية العراقية والحكومة الامبراطورية الايرانية، الموقع عليه في بغداد بتاريخ ٢٦ / كانون الاول / ١٩٧٥، والرسالتان الملحقتان والمتبادلتان في بغداد بتاريخ ٢٦ / كانون الاول / ١٩٧٥، والرسالتان الملحقتان والمتبادلتان في بغداد بتاريخ ٢٦ / كانون الاول / ١٩٧٥، بخصوص قيام السلطات العراقية بأعمال الكري ووضع معالم الملاحة في شط العرب .

٧- اتفاق متعلق باستثمار مجاري الماء الحدودية بين حكومة الجمهورية العراقية والحكومة الامبراطورية الايرانية، الموقع عليه في بغداد بتاريخ ٢٦ / كانون الاول / ١٩٧٥ .

٨- اتفاق في شأن الرعي بين حكومة الجمهورية العراقية والحكومة الامبراطورية الايرانية، الموقع عليه في بغداد بتاريخ ٢٦ / كانون الاول / ١٩٧٥ والجدول الملحق به .

٩- رسالتان متبادلتان في بغداد بتاريخ ٢٦ / كانون الاول / ١٩٧٥، بخصوص تشكيل لجنة خاصة، لغرض وضع أنظمة الملاحة في شط العرب وتطبيق قواعد الميناء والدلالة مؤقتا حين وضع تلك الانظمة، مع قواعد الميناء والدلالة المذكورة .

١٠- محضر مشترك بالتعهد بوضع قائمة نهائية بالمسائل والمطالبات المتقابلة، وتوقيع وثيقة نهائية قبل تبادل وثائق التصديق، تضع حدا نهائيا لجميع المطالبات من الطرفين، موقع عليه في بغداد بتاريخ ٢٦ / كانون الاول / ١٩٧٥ .

## المادة ٢:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويتولى الوزراء المختصون تنفيذ احكامه .

احمد حسن البكر  
رئيس مجلس قيادة الثورة

### الاسباب الموجبة

بالنظر لرغبة كل من حكومة الجمهورية العراقية والحكومة الامبراطورية الايرانية في تسوية مشاكل الحدود فيما بينهما، وانطلاقا من ارادة الطرفين المعبر عنهما في اتفاق الجزائر المؤرخ في ٦ / آذار / ١٩٧٥ في التوصل الى حل نهائي ودائم لجميع المسائل المعلقة بين بلديهما، وحيث ان الطرفين قد اجريا اعادة التخطيط النهائي لحدودهما البرية، على اساس بروتوكول القسطنطينية لسنة / ١٩١٣، ومحاضر جلسات قومسيون تحديد الحدود لسنة / ١٩١٤، وحددا حدودهما النهرية حسب خط الثالوك، فقد تم في بغداد بتاريخ ١٣ / حزيران / ١٩٧٥ التوقيع على معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وايران، وثلاثة بروتوكولات ملحقه بها، ورسائل متبادلة، ومحضر مشترك، وبتاريخ ٢٦ / كانون الاول / ١٩٧٥ على خمسة اتفاقات، ورسائل متبادلة، ومحضر مشترك بغية تنظيم المسائل الحدودية المشتركة بينهما . ولغرض تصديق هذه المعاهدة، والبروتوكولات الملحقه بها، والاتفاقات اللاحقة بها، والرسائل المتبادلة، والمحاضر المشتركة وتنفيذها، فقد تم اصدار هذا القانون.

## پاشکوی ژماره (۷)



بسم الله الرحمن الرحيم

### مذكرة تفاهم

بين وزارة الموارد المائية في جمهورية العراق و وزارة الطاقة في  
الجمهورية الاسلامية الايرانية

توطيداً لأواصر الصداقة بين البلدين الجارين المسلمين جمهورية العراق  
والجمهورية الاسلامية الايرانية وتنميةً للتعاون الثنائي بين البلدين في مجال  
إدارة الموارد المائية المشتركة والتعاون في تنفيذ المشاريع الإروانية ، زار  
معالي وزير الموارد المائية العراقي المهندس مهدي سلمان السعدي والوفد  
المرافق له الجمهورية الاسلامية الايرانية خلال الفترة  
١٣-١٦/٢/٢٠١٢م، الموافق ٢٣ حتى ٢٧/١١/١٣٩٠هـ بدعوة رسمية  
من نظيره وزير الطاقة الايراني المهندس مجيد نامجو، و في اجواء ودية  
اتفقا على مايلي:

المادة (١) : اعرب الجانبان عن ارتياحهما لما تم الإتفاق عليه  
بخصوص عمل اللجنة الفنية المشتركة الدائمة للنهر الحدودية بين  
جمهورية العراق والجمهورية الاسلامية الايرانية وحسب ما ورد في  
محضر الاجتماع الثاني للجنة الفنية اعلاه الموقع عليه في بغداد في  
٢٩/١١/٢٠١١، وأكدوا على ضرورة مباحرة اللجنة الفرعية المشكلة  
بموجب المحضر المذكور لأعمالها باقرب فرصة واتفقا على تبادل  
اسماء ممثليهما في اللجنة المذكورة وتحديد اعمالها ومهامها عبر  
الطرق الدبلوماسية خلال (٢٠) يوما من توقيع هذه المذكرة .





**المادة (٢) :** اتفق الجانبان على مواصلة اقامة الدورات التدريبية وتبادل الخبرات في ما يخص مجالات ادارة الموارد المائية واستخدامها على افضل وجه وإيدى الجانب الايراني إستعداده لاتخاذ مايلزم من اجراءات لتدريب الكوادر العراقية، وتم الاتفاق على ان يقوم الجانب العراقي بتزويد نظيره الايراني خلال فترة لانتجاوز شهر من توقيع هذه المذكرة بلاتحة عن الدورات قصيرة المدى وبعيدة المدى التي يحتاج اليها لهذا الغرض .

**المادة (٣) :** إستعرض الجانبان بعضاً من خبراتهما في مجال ادارة الموارد المائية في ضوء ماتتعرض له المنطقة من حالات الجفاف والتغيرات المناخية ومحدودية مصادر المياه و توجهاتهما لادارة افضل للموارد المائية ورفع الكفاءة الاروائية وتطوير شبكات نقل و توزيع المياه الاروائية، وقد اعرب الجانب الايراني عن استعدادة لتلبية توجهات الجانب العراقي في تطوير مشاريعه الاروائية القائمة والمخطط لها وخاصة فيما يتعلق بتقنيات الري الحديثه وإستصلاح الأراضى ومساهمته في تشجيع القطاع الخاص الايراني للاستثمار المشترك وسيقوم الجانب العراقي بتزويد الجانب الايراني بقائمة عن مشاريعه ذات الاولوية والمطلوب تنفيذها في هذا المجال .

**المادة (٤) :** اتفق الجانبان على القيام بصورة مشتركة بتحديد مصادر التلوث التي تصب في شط العرب من البصرة حتى مصبه وعلى جانبي الشط لغرض خفض مستويات التلوث واتخاذ الاجراءات اللازمة والضرورية للسيطرة عليها وخفض التلوث وان يقدم كل منهما تقريراً



بالاجراءات التي اتخذها الى الطرف المقابل ويتفقا على خطة للقيام  
بزيارات متبادلة بهذا الشأن .

**المادة (٥) :** اعلم الجانب الايراني الجانب العراقي بانه قام بالسيطرة  
على تصريف مياه البزل الزراعي بجوار الحدود العراقية ويمنع  
تسريبها باتجاه الحدود العراقية مستقبلاً .

**المادة (٦) :** اعرب الجانب العراقي عن رغبته في تنشيط مساهمة  
الشركات الايرانية المتخصصة في مجال تنفيذ المشاريع الاروائية  
وانشاء السدود والمنشاءات المائية والخبرات الاستشارية في هذا  
المجال ومشاريع استصلاح الاراضي ويدعو الجانب العراقي الشركات  
الايرانية للمشاركة في المناقصات التي تعلنها وزارة الموارد المائية  
العراقية في هذا المجال، وقد رحب الجانب الايراني بهذه الدعوة وأبدى  
استعداده لتشجيع الشركات الايرانية للمشاركة في تنفيذ تلك الأعمال  
والمشاريع .

**المادة (٧) :** متابعة للمواد المذكورة اعلاه و من اجل التعرف على  
المجالات الجديدة للتعاون الثنائي في موضوع المياه، اتفق الجانبان  
على تأسيس فريق عمل مشترك بعضوية اربعة ممثلين من كل جهة ،  
حيث يقوم كل جانب بتسمية ممثليه وتقديمها الى الجانب الآخر في فترة  
لا تتجاوز شهر واحد من توقيع هذه المذكرة ويعقد الفريق المشترك  
اجتماعاته المتناوبة كل ستة اشهر في بغداد و طهران لتقييم ما تم في  
هذا المجال .



تم التوقيع على هذه المذكرة بسبع مواد بنسختين اصليتين باللغتين العربية و الفارسية لكل منهما نفس الحجية بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥، الموافق ١٣٩٠/١١/٢٤ هـ. ش في طهران، وتعتبر نافذة من تاريخ توقيعها من قبل الجانبين .

عن الجمهورية الاسلامية الايرانية عن جمهورية العراق


مهند سلمان السعدي

وزير الموارد المائية

مجيد نامجو

وزير الطاقة

پاشکوی ژماره (۸)



پاشکوی ژماره (۹)

